

656 / القرار رقم ٤٢ تاريخ ١٣ آب سنة ١٩٢٩

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شكري بك فرداخي
المستشارون : توفيق بك الناطور وعزالدين بك العمري والشيخ
يوسف زخريا والفرد بك نقاش

رأب معزولية : شرط استحقاقه

- ١ - ان المادة الاولى من قانون المعزولية تقضي بوجود استنابات الاسباب الصحية التي بدلي بها الموظف لتأدية راتب المعزولية
- ٢ - يحق للادارة حق استنابات هذه الاسباب الصحية
- ٣ - لا يقبل عرض الموظف ابراز تقرير طبي امام مجلس الشورى اذ كان عليه ابرازه في حينه للدائرة ذات الاختصاص حتى اذا لم تقتنع به بادرت الى التثبت من حقيقة المرض بمعرفة من تعينهم من الاطباء

تبين ان الامير سامي ارسلان اعترض بتاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٢٧ على المضبطة الصادرة من مجلس التقاعد الملكي المؤرخة في ٢٢ نيسان سنة ١٩٢٧ والتي ردت طلبه راتب المعزولية اعتباراً من تاريخ ١١ حزيران سنة ١٣٣٧ فصاعداً وفي اعتراضه استند المومى اليه على الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من قانون المعزولية التي تخول الموظفين الملكيين حق راتب المعزولية اذا ثبت لدى الادارة الصالحة لذلك وجود اسباب صحية تمنعهم من اقيام بوظيفتهم ، فائباتاً لوجود هذه الاسباب ابرز المعارض شهادة رسمية صادرة من مكتب نظارة الخارجية العثمانية مؤرخة في ٣ ايلول سنة ١٣٤١ ومترجمة من اللغة التركية الى العربية بواسطة كاتب عدل بيروت في ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ وهذه هي العبارة التي تتعلق بالاسباب المدعاة : « وبناء على الاجازة التي اعطيت له (للامير سامي ارسلان) بتاريخ ٢٦ تشرين الاول سنة ١٣٣٥ سلم الختم الرسمي ٠٠٠ وبما ان وجوده كان في بلاد بعيدة فقد اثبت اجازته لمدة خمسة اشهر وقد فهم انه وان يكن قد اعطيت له اجازة شهرين تمديداً لاسباب صحية فان العريضة التي رفعها مؤرخة في ٢٢ نيسان سنة ١٣٢١ معلناً فيها اشتداد مرضه وطالباً اعفاءه من الوظيفة قد قبلت في ١١ حزيران سنة ١٣٣٧ غير ان اعطاء المعاش عن مدة الاجازة المسندة

الى اسباب صحية مع المعاشات التي حقت له الى ختام اجازته متوقفة على ابراز تقرير طبي
كما امان ديوان المحاسبة بتذكرته بتاريخ ٢١ تموز سنة ١٣٣٧ معيداً جدول التحقيق فقصد
صار صرف المعاشات لتاريخ ٢٨ كانون الثاني سنة ١٣٣٧ كما فهم من القيد»

واما اسباب اعتراض المعارض فهذه هي خلاصتها:

١ - ان النظارة العثمانية قررت قبول تمديد الاجازة التي اعطيت للمعارض ثم قبول
استمالاته من الوظيفة لاسباب صحية وليس اختيارية كما يظهر ذلك من الشهادة الآنفة
الذكر ومن القرار الصادر من المفوضية العليا بخصوص حق المعارض بالتقاعد ، فعلا بالمادة
الاولى من قانون المعزولية يقتضي اعتبار الداعي المذكور موجبا لصرف راتب المعزولية الى
المعارض

٢ - ان التقرير الطبي المنوه عنه في الشهادة الرسمية المذكورة والمطلوب ابرازه لدى
الادارة العثمانية لصرف الراتب عن مدة تمديد الاجازة لا يتعلق بامر المعزولية بل بكامل
الراتب عن الشهرين المذكورين فلو تنازل المعارض عن هذا الراتب تنازلا فعليا لا يسقط
حقه من راتب المعزولية

٣ - ان طلب ديوان المحاسبة التقرير الطبي لا يلغي اعتراف النظارة نفسها بوجود
اسباب صحية وليس طلب الديوان المذكور سوى معاملة ادارية لا اهمية لها بعد قرار
النظارة المشار اليها

٤ - على فرض عدم اعتبار الاسباب السابقة فان المعارض بصرح باستعداده لا يبراز
التقرير الطبي المنوه عنه اذا ارتأى ذلك هذا المجلس

لدى المذاكرة

حيث ان الاعتراض تقدم بتاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٢٧ مع ان القرار الصادر من وزير
المالية اللبنانية يرد طلب المعارض هو موثق في ١٠ ايار سنة ١٩٢٧ فيكون قد مضى عليه
اكثر من شهرين ولكن بما ان ليس في الملف ورقة او وثيقة تمكن من معرفة يوم التبليغ لذلك
كان هذا الابهام لمصلحة المعارض فتقرر اولا قبول اعتراضه شكلا

من جهة الاساس

حيث ان المادة الاولى من قانون المعزولية تقتضي بوجوب استنبات الداعي الصحي

للتأدية راتب المعزولية وهذا شرط جازم

وحيث من نص المادة المذكورة يتضح جلياً ان للادارة الرسمية حق هذا الاستثبات [وحيث انه من التعليمات الرسمية المدونة في الشهادة الصادرة من مديرية المأمورين في نظارة الخارجية العثمانية ظهر ان الامير سامي ارسلان استحصل على اجازة خمسة اشهر لوجوده في بلاد بعيدة وصرف له الراتب عن هذه المدة لغاية ٢٨ كانون الثاني سنة ١٣٣٧ ومن ثم طلب تمديد الاجازة لمدة شهرين آخرين مدعياً اسباباً صحية فاعطي له هذا التمديد دون ان تستثبت الادارة الرسمية الاسباب المدعاة ولذلك اوقفت صرف الراتب عن هذين الشهرين لحين ابراز التقرير الطبي كما اعلن ذلك ديوان المحاسبة العثماني

وحيث ان صرف الراتب عن اجازة الخمسة اشهر لا يفيد ان هنالك اسباباً صحية اذ انه لا يشترط اثبات الاسباب الصحية على طالب الاجازة بل على طالب راتب المعزولية فقط وحيث انه لو كان قبول استقالة المعارض وصرف الراتب عن مدة اجازته الخمسة اشهر معولاً على استثبات الداعي الصحي لقررت الادارة ذلك صراحة ولم تتوقف كما فعلت عن صرف راتب الاجازة التمديدية الذي هو معلق على ابراز التقرير الطبي

وحيث انه لو فرض ان التقرير المذكور كما يدعي المعارض يتعلق فقط براتب الخدمة الفعلية وليس براتب المعزولية فهذا لا يفي وجوب استثبات الامر الجوهري الذي هو الاسباب الصحية كما تقتضيه الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من قانون المعزولية

وحيث انه بعد قرار ديوان المحاسبة العثماني بهذا الخصوص لم يأت اثبات ما على وجود الاسباب المذكورة ولا يوجد بين الاوراق ما يدل على هذا الاستثبات من اي دائرة كانت وحيث ان تحرير المفوضية العليا الذي لمح اليه المعارض وسماه قراراً لا يفيد شيئاً عن هذه النقطة بل يتعلق فقط بالراتب التقاعدي الذي كان طلبه المعارض سابقاً

1 [وحيث ان طلب المعارض تخويله حق ابراز تقرير طبي امام مجلس الشورى يعتبر متأخراً ومخالفاً للقانون اذ انه كان من الواجب عليه ان يبرز مثل هذه الشهادة والادارة ذات الصلاحية وفقاً لنص المادة المذكورة حتى اذا لم تقتنع بالشهادة المبرزة لسكنها ان تستثبت حقيقة المرض في حينه بمعرفة من تعينهم من الاطباء

وحيث اذن لا يجوز قبول طلب المعارض لأول مرة امام هذا المجلس

فلهذه الاسباب

تقرر بالانفاق رد اعتراض الامير سامي ارسلان